عين – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٤، *يميليانوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ألبرت يميليانوف وآخرون (غير ممثلين بمحامٍ)
الأشخاص المدعى أنهم ضحية:	السيد ألبرت يميليانوف و٣٣ شخصاً آخر
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	الحق في تلقي معاش تقاعد بمعامل معين تكفله الدولة الطرف.
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة؛ تقييم الوقائع والأدلة؛ تفسير القانون الوطني.
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاءات
مواد العهد:	المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ قدم هذا البلاغ السيد ألبرت يميليانوف، وهو مواطن روسي، مولود في عام ١٩٣٦، بالنيابة عن نفسه وعن ثلاثة وثلاثين مواطناً روسياً آخر[(١)]. ويدعي صاحب البلاغ أنهم جميعاً ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقهم بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولا يمثل أصحابَ البلاغ محامٍ.

١-٢ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ

٢-١ أصحاب البلاغ هم طيارون متقاعدون من الطيران المدني الروسي، ويقيمون حالياً في جمهورية تترستان في الاتحاد الروسي. وقد أصبح لهم الحق عند بلوغ سن التقاعد في الحصول على معاش تقاعدي تدفعه الدولة. وقد تم حساب مبلغ معاشاتهم التقاعدية بموجب القانون رقم ٣٤٠-١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، "بشأن المعاشات التقاعدية الحكومية في الاتحاد الروسي" (قانون المعاشات التقاعدية). ويتضمن معاش التقاعد علاوة إضافية تتعلق بخصوصية عمل أصحاب البلاغ.

٢-٢ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، صدر قانون جديد[٢] يعدل قانون المعاشات التقاعدية لعام ١٩٩٠ (القانون التعديلي). وقد نص القانون التعديلي على حد جديد أقصى لمعاش التقاعد الذي يمكن أن يتقاضاه طيار متقاعد من الطيران المدني في حالة الضحايا المزعومين، أي معاش تقاعد بواقع ٢,٢ مرة "متوسط المرتب الشهري" في الاتحاد الروسي، وبهذا كان هذا المعاش التقاعدي مجزياً أكثر لأصحاب البلاغ. ومع ذلك، نص القانون المعدل على أن ميزانية الدولة لن تغطي في المستقبل إلا جزءاً من معاش التقاعد (يعادل ثلاث مرات ونصف المرة معاش التقاعد الأدنى المدفوع للأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد). وتتم تغطية المبلغ المتبقي من المساهمات المقدمة من شركات الطيران المعنية - ويعتمد المبلغ المحدد لكل شهر على مبلغ المساهمات المدفوعة كل ثلاثة أشهر.

٢-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم لم يتلقوا معاش التقاعد الكامل الذي يستحقونه بموجب القانون التعديلي لأن إدارة تَتَرِستان لصندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الروسي لم تفسر على النحو الصحيح أحكام القانون التعديلي عندما قامت بتطبيقه على حالاتهم لدى إعادة حساب معاشاتهم التقاعدية.

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، رفع السيد يميليانوف دعويين مماثلتين (إحداهما بالأصالة بالنيابة عن نفسه والثانية بالنيابة عن ٣٣ شخصاً آخر) إلى المحاكم المحلية للدولة الطرف ضد صندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الروسي، سعياً لاسترجاع كامل المبلغ الذي يعتبرون أنهم يستحقونه. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة المنطقة القضائية في كازان طلبه[٣]. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة منطقة موسكو القضائية في كازان الطلب الجماعي. وفي كل حالة، رأت المحكمة أن صندوق المعاشات التقاعدية كان قد قام على النحو الصحيح بحساب ودفع معاشات التقاعد للضحايا المزعومين، بموجب القانون الجديد. ولم يكشف وقوع أي انتهاكات لقوانين الدولة الطرف.

٢-٥ وقد رفع أصحاب البلاغ دعوى استئناف ضد هذه القرارات إلى المحكمة العليا لجمهورية تترستان. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ و٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي، رفضت المحكمة العليا لتَتَرِستان هذه الطعون[٤]. ويدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا لتَتَرِستان لم تجر تقييماً مشروعاً للقوانين ذات الصلة، كما أنها لم تقرر ما إذا كانت الاستنتاجات التي خلصت إليها محاكم الدرجة الأولى صحيحة أم لا. وتم في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ رفض الطلبات اللاحقة التي قُدمت إلى المحكمة العليا لتَتَرِستان لإجراء مراجعة خاصة للقرارات التي أصدرتها محاكم الدرجة الأولى.

٢-٦ كما رفع أصحاب البلاغ دعاوى إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي لإجراء مراجعة خاصة لقرارات المحكمة الأولى. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على التوالي، رفضت المحكمة العليا طلباتهم[٥].

٢-٧ اعتمد قانون جديد يتعلق بالمعاشات التقاعدية الحكومية للاتحاد الروسي في عام ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. ووفقاً لأحكام هذا القانون، ظل المبلغ الأقصى للمعاش التقاعدي لأصحاب البلاغ دون تغيير ودون أن يتجاوز ٢,٢ مرة من متوسط المرتب الشهري في الاتحاد الروسي.

٢-٨ ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإنهم أدركوا آنذاك في عام ٢٠٠٢، أن حقهم السابق في الحصول على مبلغ تقاعد إضافي يتعلق بالطبيعة المحددة لمهنتهم (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) لم يُلغَ بموجب القانون التعديلي (١٩٩٩)، وأن صندوق المعاشات التقاعدية حرمهم بصورة تعسفية منذ عام ١٩٩٩ من تلقي هذه المبالغ . وفي تاريخ غير محدد، بعثوا بهذا الخصوص برسالة إلى صندوق المعاشات التقاعدية في تَتَرِستان. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أعلمهم نائب رئيس الصندوق أنه تم حساب معاشاتهم التقاعدية بشكل صحيح.

٢-٩ ومن ثم طالب أصحاب البلاغ بإعادة النظر في قضيتهم بالاستناد إلى الظروف الجديدة[٦] وتقدموا بطلبات إلى محكمتي مقاطعتي موسكو وتازان (لم ترد تواريخ محددة بهذا الشأن). وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ على التوالي، رُفضت طعون أصحاب البلاغ. واستأنف أصحاب البلاغ هذه القرارات أمام المحكمة العليا لتَتَرِستان، حيث تم رفضها في ٢٤ آذار/مارس و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٧]

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم أصحاب البلاغ طلبات جديدة إلى محكمة مقاطعة موسكو في كازان، مدعين فيها أن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية لتَتَرِستان لم تطبق على النحو الصحيح أحكام قانوني المعاشات التقاعدية لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠١ على قضيتهم. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة أن تتصرف بشأن شكواهم ومنحت أصحاب البلاغ مدة أقصاها ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لتوضيح طلباتهم ودعمها بأدلة. وبما أن ذلك لم يحدث، فإن المحكمة رفضت شكاوى أصحاب البلاغ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أرسل أصحاب البلاغ طعوناً لاحقة متعددة إلى المحكمة العليا لتَتَرِستان والمحكمة العليا للاتحاد الروسي بإجراء مراجعة خاصة، تم رفضها. كما أرسلوا شكاوى إلى أمين المظالم وإلى مؤسسات أخرى بما في ذلك المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي، دون جدوى.

٢-١١ ويضيف أصحاب البلاغ أن العديد منهم كبار في السن وفي حالة صحية سيّئة ولا يمكنهم تحمل نفقات احتياجاتهم الطبية.

٢-١٢ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ قدموا طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعين فيه انتهاك حقوقهم بموجب قوانين المعاشات التقاعدية الروسية وكذلك حقوقهم في محاكمة عادلة. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة عدم مقبولية الطلب بالاستناد إلى أنه لم يكشف أي انتهاكات للحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الشكوى

٣- يزعم الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحية وقوع انتهاك لحقوقهم بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، لأنهم حُرموا من العدالة لأن المحاكم، عند تقييم طلباتهم المتعلقة بما يُزعم أنه تفسير غير صحيح للقانون من جانب صندوق المعاشات التقاعدية لتَتَرِستان لدى إعادة حساب معاشاتهم التقاعدية، لم ترد على أسئلتهم المتعددة، ولأن سبل الانتصاف الفعالة لم تكن متاحة أمامهم فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم في تلقي معاشات التقاعد. ويدعون أن الدولة الطرف لم تدفع لهم المبلغ الكامل لمعاشاتهم التقاعدية التي يرون أنهم يستحقونها بموجب القانون لأنهم لم يتلقوا مبلغ المعاش التقاعدي الأقصى. وفضلاً عن ذلك يدعون أنهم حرموا، دون أسس قانونية، من الحصول على المبلغ الإضافي المتعلق بالطبيعة المحددة لمهنتهم. كما يؤكدون، دون تقديم توضيحات، أن المحاكم التي نظرت في قضيتهم لم تكن محاكم منشأة بموجب القانون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تذكِّر الدولة الطرف في رسالتيها المؤرختين ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بوقائع البلاغ. وقد رفضت محكمة الدائرة في كازان طلب السيد يميليانوف المقدم إلى إدارة صندوق المعاشات التقاعدية للاتحاد الروسي في تَتَرِستان لتلقي مبلغ معاش تقاعدي إضافي وتعويض. وأكدت المحكمة العليا لتترستان هذا القرار في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، رفضت محكمة دائرة موسكو في كازان شكوى جماعية مماثلة قُدمت بالنيابة عن باقي الضحايا المزعومين البالغ عددهم ٣٣ ضحية. وأكدت المحكمة العليا لتَتَرِستان هذا القرار في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفضت محكمة دائرة كازان شكوى السيد يميليانوف المتعلقة بإعادة فتح ملف الدعوى بالاستناد إلى أدلة جديدة؛ وأكدت هذا القرار المحكمة العليا لتَتَرِستان في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لتَتَرِستان طلب السيد يميليانوف إجراء مراجعة خاصة في هذا الصدد. ورفضت المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ طلباً مماثلاً.

٤-٤ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت محكمة دائرة موسكو في كازان طلب أصحاب البلاغ المتبقين البالغ عددهم ٣٣ شخصاً بإعادة النظر في الدعوى بالاستناد إلى أدلة جديدة؛ وأيدت هذا القرار المحكمة العليا لتَتَرِستان في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لتَتَرِستان طلب أولئك الأشخاص بإجراء مراجعة خاصة في هذا الصدد. وأيدت هذا القرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[٨].

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن سلطاتها ومحاكمها الداخلية نظرت على النحو الصحيح في مختلف الشكاوى التي قدمها أصحاب البلاغ. وقد تم تطبيق قانون المعاشات التقاعدية الساري، بموجب القانون، على حالات الضحايا المزعومين وتم على النحو الصحيح حساب مبالغ معاشاتهم التقاعدية. كما تم النظر في الدعوى في مناسبات متعددة من جانب مكتب المدعي العام ومكتب أمين المظالم.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أنه في ما يتعلق ببعض القرارات الصادرة عن محاكمها المحلية، كان بإمكان الضحايا المزعومين أن يطلبوا إجراء مراجعة خاصة لكنهم لم يفعلوا ذلك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وأخرى في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أكد أصحاب البلاغ من جديد ادعاءاتهم السابقة. وأضافوا بصفة خاصة أن مكتب أمين المظالم رفض في الواقع النظر في شكواهم مبيناً أنه لا يملك الاختصاص للقيام بذلك.

القضايا والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ كانوا قد قدموا في السابق طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذا الطلب تم البت فيه ولم يعد معروضاً أمام المحكمة. ولم تُبد الدولة الطرف أي تحفظ يتعلق بالشكاوى، حيث تم تقديم الموضوع لينظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق والتسوية الدوليين. وعليه، فإن شروط الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من العهد مستوفاة في هذه الحالة. ويبدو أيضاً بالنسبة للجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف ادعت أن الضحايا المزعومين لم يقدموا طلباً لإجراء مراجعة خاصة فيما يتعلق ببعض القرارات، تذكّر اللجنة بولايتها القضائية وبتعليقها العام رقم ٣٢ الذي يشير إلى أن المراجعة الخاصة لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥[٩].

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بالجزء من ادعاء أصحاب البلاغ المتعلق بمجرد كون الشكاوى التي قدموها لم تنظر فيها محاكم أُنشئت بموجب القانون. ونظراً لعدم وجود أية معلومات ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لأنه غير مشفوع بأدلة كافية.

٦-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ بأنهم حُرموا من العدالة لأن المحاكم، عند قيامها بتقييم ادعاءاتهم، لم تطبق على النحو الصحيح القوانين ذات الصلة، وأنها لم ترد على الأسئلة المتعددة التي وجهوها إليها. ونتيجة ذلك، لم يكن أمامهم أي سبيل انتصاف فعال في ما يتعلق بانتهاك حقوقهم في الحصول على المعاشات التقاعدية. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه الحالة فإن جوهر بلاغ أصحاب البلاغ يسعى إلى الطعن في تقييم الوقائع والأدلة، وتفسير القانون الداخلي، على النحو الذي قامت به محاكم الدولة الطرف. وتذكّر بولايتها القضائية وتلاحظ أنه لا يعود إليها، بوجه عام، بل إلى محاكم الدولة الطرف، استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة، أو فحص تفسير التشريع الداخلي من جانب المحاكم الوطنية، ما لم يتم التحقق من أن سير الإجراءات ذات الصلة أو تقييم الوقائع والأدلة أو تفسير التشريع كان تعسفياً بوضوح أو هو بمثابة حرمان من العدالة[١٠]. والمعلومات المعروضة على اللجنة لا تسمح بالخلوص إلى أن تصرف المحاكم في حالة الضحايا المزعومين كان تصرفاً معيباً بهذا الشكل.

وعليه، ونظراً لعدم وجود أي معلومات ذات صلة، ترى اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ غير مشفوعة بأدلة كافية وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أنّ البلاغ غير مقبول عملاً بأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنّ هذا القرار يجب إحالته إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) السيد يميليانوف يقدم تفويضاً موقعاً من الأشخاص الآخرين المدعى أنهم ضحية، الذين يبلغ عددهم ٣٣ شخصاً، وهم: ١- السيد ميخائيل بوريسوف؛ ٢- السيد غينادي فولكوف؛ ٣- السيد غومير غيبادوين؛ ٤- السيد أناتولي غوليودوف؛ ٥- السيد فياتشسلاف زايكوف؛ ٦- السيد شوكت زاكيروف؛ ٧- السيدة زيتونة زياتدنوفا (بالنيابة عن السيد باكي زياتدنوف)؛ ٨- السيد إيفان إيليارينوف؛ ٩- السيد ألكسندر إيسابيف؛ ١٠- السيدة آسيا إيسماغيلوفا (بالنيابة عن السيد طلعت إسماغيلوف)؛ ١١- السيد أوليغ كوفالينكو؛ ١٢- السيد إيفغيني كوزلوف؛ ١٣- والسيد أليكسي كونيايف؛ ١٤- السيد فاسيلي ليمينكوف؛ ١٥- السيدة زويا ليستكوفا (بالنيابة عن السيد ميخائيل ليستكوف)؛ ١٦- السيد الكسندر ماسلينكوف؛ ١٧- السيد غابدولغيليم نابييولن؛ ١٨- السيد إيفغني نيكيفوروف؛ ١٩ السيد يوري نيكونوف؛ ٢٠- السيد سيرغي أوغاركوف؛ ٢١- السيد فاليري أوغورتسوف؛ ٢٢- السيد أناتولي أوزركين؛ ٢٣- السيدة نينا بارفينوفا (بالنيابة عن السيد غينادي بارفينوف)؛ ٢٤- السيد فلاديمير بودكاتيلوف؛ ٢٥- السيدة ناتاليا رادوستيفا (بالنيابة عن السيد أناتولي رادوستيف)؛ ٢٦- السيد فلاديمير راشكوف؛ ٢٧- السيد طلفت سافين؛ ٢٨- السيد ألكسندر تانيغين؛ ٢٩ السيد دامير غابيبولين؛ ٣٠- السيدة ليودميلا غابيبولينا (بالنيابة عن السيد رينات غابيبوين)؛ ٣١- السيد فاسيلي خولود؛ ٣٢- السيد ليونيد شاوبولين؛ ٣٣ السيد إدوارد شيخودينوف.

(٢) القانون الفدرالي رقم ٣٧ المعدل لقانون المعاشات التقاعدية الحكومية.

(٣) لاحظت المحكمة أنه بموجب القانون التعديلي "بشأن المعاشات التقاعدية الحكومية" الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، لا يجوز أن يتجاوز أقصى مبلغ لمعاش التقاعد للطيار المتقاعد من الطيران المدني ٢,٢ مرة متوسط المرتب الشهري الحكومي. ويتم تمويل المعاشات التقاعدية كالآتي: تكفل ميزانية الدولة الجزء من المعاش التقاعدي الذي لا يتجاوز ٣,٥ مرات الحد الأدنى لمعاش التقاعد المقدم للأشخاص الذين يبلغون سن التقاعد، ويتم تمويل الجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ على أساس تناسبي من المساهمات الإضافية التي تتلقاها صناديق المعاشات التقاعدية لشركات الطيران؛ ويتم تعديل هذا المبلغ الثاني كل ثلاثة أشهر. وترى المحكمة أن أصحاب البلاغ تلقوا جميع استحقاقاتهم من ميزانية الدولة وأنهم تلقوا مبالغ إضافية من خلال المساهمات التكميلية التي قُدمت فعلاً لصندوق المعاشات التقاعدية لشركات الطيران.

(٤) أخذت المحكمة العليا لتترستان علماً بإدعاءات أصحاب البلاغ أن قرارات محاكم الدرجة الأولى لا تستند إلى أدلة، لكنها رفضت هذه الادعاءات، وأكدت على مشروعية القرارات السابقة وعلى أن إعادة حساب مبالغ المعاشات التقاعدية تمت وفقاً لأحكام القانون التعديلي.

(٥) طلب أصحاب البلاغ أيضاً أن يتم النظر في قضيتهم بموجب إجراءات المراجعة والإشراف لمكتب المدعي العام (لم تحدد التواريخ بالضبط). وتم رفض هذه الطلبات في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٦) رُفضت طلبات أصحاب البلاغ لأن المحاكم قررت أن طلباتهم لا تتفق مع الأنظمة المتعلقة بإعادة فتح الدعاوى بالاستناد إلى عناصر جديدة.

(٧) خلصت المحاكم إلى أن ادعاءات أصحاب البلاغ تتطابق مع الادعاءات التي تم النظر فيها في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٨) تشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بإدعاءات أصحاب البلاغ بأن المحاكم رفضت طلبهم، أنهم لم يتذرعوا في إدعاءاتهم بأي من الأسس المدرجة في المادة ٣٩٢ من قانون الإجراءات المدنية في الاتحاد الروسي، التي كانت ستسمح بإعادة النظر في قضيتهم بالاستناد إلى أدلة جديدة.

(٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (المادة ١٤)، الوثيقة CCPR/C/GC/32، الفقرة ٥٠: "أما نظام إعادة النظر الإشرافي الذي لا ينطبق إلا على الأحكام التي بدأ تنفيذها بالفعل فلا يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤، وذلك بصرف النظر عما إذا كان الشخص المدان هو الذي يمكن أن يطلب هذا النوع من إعادة النظر أو أن الأمر يتوقف على السلطة التقديرية للقاضي أو المدعي". وانظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٨، قضية *غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(١٠) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.